تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/6	881/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/6/28هـ الموافق 2011/5/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
588/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/6هـ الموافق 2012/11/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، مبيناً فيها أن موكله يمتلك (120) سهما من أسهم شركة (أ)، وقد باع (60) ستين سهماً منها بتاريخ 1991/8/3م، وتبقى له (60) ستون سهماً، وكان يتقاضى أرباح الأسهم المتبقية سنوياً بصفة منتظمة وآخر ما صُرف له من أرباح بتاريخ 1997/8/9م عن العام 1996م، وبعدها توقفت المدعى عليها عن دفع الأرباح، وعند المطالبة بها امتنعت من الدفع بحجة أنه لا توجد أسهم باسم المدعي لديها على الرغم من وجود المستندات المثبتة لذلك. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الأسهم المملوكة لموكله وعددها (60) ستون سهماً إلى محفظته، وإضافة الأسهم الموزعة أرباحاً عن الفترة من 1997م إلى 2010م وجميع الأرباح المستحقة لهذه الأسهم حتى تاريخه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 881/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن قرار لجنة الفصل مخالف لصحيح النظام بناءً على أن مدة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة (16/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم إنما تسري بأثر فوري من تاريخ سريان أحكام اللائحة وهو تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى)، ومع افتراض أن النشر تم في ذات تاريخ الإصدار، فإن مدة السنوات العشر المشار إليها تبدأ من 1426/5/21هـ ولم تنته بعد حتى تاريخه، وذكر أن بيع الأسهم الذي تم في 1997/10/23م كان بدون علم المدعي ولم يكتشفه إلا في تاريخ 2007/2/26م الذي يبدأ معه مدة التقادم المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم. وأضاف أن القرار مخالف للأحكام الشرعية؛ إذ الأصل في الشرع الحنيف أن الحقوق لا تسقط مهما طال بها الأمد أو مضى عليها الزمن، فلا تبرأ الذمة المشغولة بالحق إلا بالوفاء أو الإبراء وأن ما ثبت يقيناً لا يزول بالشك، والثابت بيقين هو اشتغال ذمة المدعى عليها بـ (60) ستين سهماً للمدعي، فلا يزول هذا اليقين لمجرد إهمال الشركة المدعى عليها في الاحتفاظ بسجلات العمليات لديها. وختم لائحته بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجددا بإعادة الأسهم المملوكة للمدعي وعددها (60) ستون سهماً إلى محفظته، وإضافة الأسهم

الموزعة أرباحاً عن الفترة من 1997 م إلى 2010م، وجميع الأرباح المستحقة لهذه الأسهم حتى تاريخه ، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها أن المدعي أقر بأن الاسهم –محل النزاع– قد بيعت بتاريخ 1997/10/23م، وذكر أن المدعى عليها هي من قامت بالبيع، وحيث إن التأكد من جميع التصرفات التي نشأ عنها البيع المدعى به ينطبق عليه حكم التقادم المستندي المعمول به في ذلك الوقت، وحيث إن القاعدة الثامنة من قواعد تداول، والمعنونة بـ (تسجيل تعليمات العميل)، قد نصت على أنه: "يتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل، وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وحيث إن المدعي ذكر أن عملية البيع تمت بتاريخ 1997/10/23م، فتكون المدة النظامية التي يُلزَم بها الوسيط لحفظ المستندات قد انقضت بمضي سنة (12 شهراً) من تاريخ البيع المدعى به في 1997/10/23م، وحيث إن (قواعد تداول) صدرت بتاريخ 2003/3/16م (وهي النص الحاكم للواقعة المذكورة)، فإن احتساب تلك المدة يبدأ من تاريخ صدور تلك القواعد وينتهي بمضي (اثني عشر شهراً من ذلك التاريخ) بحيث تنتهي في 2004/4/15م، مما يعفي المدعى عليها من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بعملية البيع، والمستندات ذات العلاقة، ولا سيما أن تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية هو 2010/5/29م، ولم يقدم المدعي ما يثبت تقدمه بالشكوى خلال الفترة النظامية اللازمة لحفظ المستندات. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 881/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.